

وزارة المالية  
قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
المشار إليه وتعديلاتها؛  
وأصالح العمل ومقتضياته؛

قرر:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام الضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق  
المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية تستبدل بعبارة: "شركة الإيداع والقيد المركزي  
وبنوك الإيداع المرخص لها بزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التي تنفذ المعاملة"  
الواردة بالمادتين رقمي (٣٧٧ و٥٢) مكرراً من اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ العبارات الآتية: "الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٥/٥/٢٠١٧

وزير المالية  
عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٥/١٦ - ٢٥٦٩٩